

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كما دل عليه ما بعده ط .

قوله (وفي الطلاق الخ) عطف على محذوف تقديره هذا في الوفاة ط وتعين المنزل الثاني للزوج في الطلاق ولها في الوفاة .

فتح .

وكذا إذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها .

معراج .

وفيه أيضا عين انتقالها إلى أقرب مفوض إليها فافهم وحكم ما انتقلت إليه حكم المسكن الأصلي فلا تخرج منه .

بحر .

قوله (فليحرر) أقول الذي رأيته في نسختي المجتبى اشترت من الشراء ويؤيده أنه في المجتبى قال اشترت من الأجانب وأولاده الكبار اه .

إذ لا يجب عليها الاستتار من أولاد زوجها لكن رأيت في كافي الحاكم ما نصه وإذا طلقها زوجها وليس لها إلا بيت واحد فينبغي أن يجعل بينه وبينها حجابا وكذلك في الوفاة إذا كان له أولاد رجال من غيرها فجعلوا بينهم وبينها سترا أقامت وإلا انتقلت اه .
وأنت خبير بأن هذا نص ظاهر الرواية فوجب المصير إليه ولعل وجهه خشية الفتنة حيث كانوا رجالا معها في بيت واحد وإن كانوا محارم لها بكونهم أولاد زوجها كما قالوا بكراهة الخلوة بالصهرة الشابة .

وفي البحر عن المعراج وذلك حكم السترة إذا مات زوجها وله أولاد كبار أجانب اه .

فسماهم أجانب لما قلنا وهذا مؤيد لنسخة الشارح .

ولا ينافيه أن فرض المسألة في المجتبى أن نصيبها لا يكفيها فإذا كان لا يكفيها فكيف تؤمر بالمكث فيه مع الاستتار لأن المراد أنه لا يكفيها بأن تختلي فيها وحدها ولذا فرض المسألة في الكافي كما مر في البيت الواحد ثم إن قول الكافي وإلا انتقلت يدل على أنه لا يلزمها الشراء ومثله ما في النهر عن الخانية وغيرها لو كان في الورثة من ليس محرما لها وحصلها لا تكفيها فلها أن تخرج وإن لم يخرجوها اه .

فهذا أيضا مؤيد لنسخة الشارح وبهذا التقرير سقط تحامل المحشين كلهم على الشارح فافهم .

قوله (ولا بد من سترة بينهما في البائن) وفي الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس

بمحرم لها .

هندية .

وظاهره أن لا سترة في الرجعي وقول المصنف الآتي ومطلقة الرجعي كالبائن يفيد طلب السترة فيه أيضا ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة أنه لا يدخل على مطلقة إلا أن يؤذنها ثم الظاهر ندب السترة فيه لكونها ليست أجنبية ويحرر ط .

قلت وقدمنا عن الجوهرة ما يفيد عدم لزوم السترة في الرجعي ولو الزوج فاسقا لقيام الزوجية وإعلامها بالدخول لئلا يصير مراجعا وهو لا يريد لها فلا يستلزم وجوب السترة بعد الدخول نعم لا مانع من نديها .

قوله (ومفاده أن الحائل الثالث) أي مفاد التعليل أن الحائل يمنع الخلوة المحرمة . ويمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه . بحر قوله (أو كان الزوج فاسقا) لأنه إنما اكتفى بالحائل لأن الزوج يعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقا .

فتح .

قوله (ومفاده) أي مفاد التعليل بوجوب مكثها وجوب الحكم به أي بخروجه عنها وقولهم وخروجه أولى لعل المراد أنه أرجح كما يقال إذا تعارض محرم ومبيح فالمحرم أولى أو أرجح فإنه يراد الوجوب .

فتح .

قوله (وحسن) أي إذا كان فاسقا ولم يخرج يحسن أن يجعل الخ .

قوله (امرأة ثقة) لا يقال إن المرأة على أصلكم لا تصلح للحيلولة حتى لم تجزوا للمرأة السفر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرها تزداد الفتنة .

لأننا نقول تصلح للحيلولة في البلد لبقاء الاستحياء من العشيرة وإمكان الاستغاثة